# التعريف بغير عرفة

إعداد:
د. هناء بنت ناصر بن عبدالرحمن الأحيدب
الأستاذ المشارك بقسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه، وسلّم تسليمًا كثيرًا؛ أما بعد:

فقد أنعم الله عَزَّوَجَلَّ على هذه الأمة بإكمال الدين، قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣]؛ فلا حلال إلا ما أحلّه الله، ولا حرام إلا ما حرّمه، ولا دين إلا ما شرعه. وقد جاء في حديث أبي ذر، رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: قال ﷺ: «ما بقي شيء يقرّب من الجنة، ويباعد من النار، إلا وقد بيِّن لكم»(١). وقد حذّر النبي ﷺ من البدعة، فقد جاء في حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش... ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»(٢). فكان على المسلم أن يلزم سنة النبي ﷺ في عبادته ولا يتعبد لله بغير ما شرع، ولا يخصّ مكانًا أو زمانًا بعبادة لم يخصّه الشرع بها. وقد كان الإمام أحمد وغيره من فقهاء

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٥/٢)، باب: ومن غرائب مسند أبي ذر رَحِمَهُٱللَّهُ، رقم الحديث: (١٦٤٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٦٤/٨): "ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ وهو ثقة". وقال الألباني: " وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات". سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٤١٦/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٢/٢)، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الحديث: (٨٦٧).

أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف؛ فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (١). "فمقصود الشارع في العبادة والطاعة أن يعبده المكلفون ويطيعوه كما أمرهم وكلفهم، وليس كما اشتهوا واجتهدوا وغيَّروا؛ ولذلك تقررت القاعدة الشرعية المقاصدية المعروفة: لا يُعبَد الشارع إلا بما شرع"(٢).

ويتساءل الناس عن حكم التشبّه بالحجاج في وقوفهم بعرفة، وتخصيص -غير الحاج- هذا اليوم بالإكثار من الذكر والدعاء، أو لزوم مكان ما في هذا اليوم؛ حيث تنتشر في كل عام قبيل يوم عرفة رسائل تحث على اغتنام يوم عرفة، ووضع جدول للأعمال في ذلك اليوم، واغتنام دقائقه، والانقطاع عن أمور الدنيا. ومن جانب آخر تنتشر رسائل تحذّر الناس من ذلك وتصف هذا الفعل بالبدعة، فيصبح الناس في حيرة من أمرهم، فهم يرجون ما عند الله، ويرغبون في اغتنام الفرص للإقبال على الله، ويخشون من الوقوع في البدعة، فكان لا بد من تحرير أقوال العلماء في حكم التعريف في الأمصار، ولهذا جاءت هذه الدراسة بعنوان: "التعريف بغير عرفة". والله أسأل التوفيق والسداد والقبول والنفع للمسلمين.

## ضابط الموضوع:

يركّز البحث على بيان أحكام مشابهة الحجاج في الوقوف بعرفة -من قبل غير الحجاج- باجتماعهم في مسجد أو مكان معين للذكر والدعاء، أو تخصيص هذا اليوم بمزيد اجتهاد في الذكر والدعاء.

## أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

١. ارتباطه بالبدعة في الدين، فيستلزم توضيح أحكامه تحذيرًا من الوقوع في البدعة.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/٢٩).

(٢) علم المقاصد الشرعية (ص: ١٦٦).

٢. أنه من الأمور المتكررة وتشتد الحاجة إلى توضيح أحكامها.

**أسباب اختيار الموضوع:**

كان اختياري لهذا الموضوع للأسباب الآتية:

١. أهمية هذا الموضوع، والحاجة إلى معرفة أحكامه.

٢. تداول كثير من الناس بعض الرسائل التي تحذّر من التعريف بغير عرفة، من غير تفصيل مما أوقع الناس في حيرة، فظهرت الحاجة إلى تحرير هذه المسألة وبيانها للناس.

٣. أنّي لم أجد من أفرد هذا الموضوع بالدراسة في بحث فقهي حسب اطّلاعي.

**أهداف الموضوع:**

تتلخص أهداف هذا البحث فيما يأتي:

١. المساهمة ببحث علمي في مسألة مهمة.

٢. نشر الوعي بين الناس للتفريق بين صور التعريف بغير عرفة.

**الدراسات السابقة:**

لم أجد دراسة علمية -فيما اطلعت عليه- غير كتاب: البدع الحولية لمؤلفه: عبدالله بن عبدالعزيز التويجري، الناشر: دار الفضيلة، وأصله رسالة ماجستير بقسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد تناول الحديث عن هذا الموضوع من جانب عقدي، وآمل أن يضيف هذا البحث إضافة علمية بالتفصيل في صور التعريف بغير عرفة، وما يلحق بها من تخصيص غير الحاج يوم عرفة بمزيد اجتهاد في الذكر والدعاء.

**منهج البحث:**

المنهج الذي اتّبعته في البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي

المقارن، وذلك باستقراء ما كُتب حول موضوع البحث من أقوال وأدلة ومناقشات، وتحليل ما ورد في المراجع العلمية التي تناولت موضوع البحث مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي لاستخراج أوجه الدلالة من الأدلة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت، والترجيح، مع بيان سببه.

## خطة البحث:

جعلت خطة البحث مكونة من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: فضل يوم عرفة، والمراد بالتعريف، وصوره.

المبحث الأول: قصد مكان معين غير عرفة، وفعل ما يفعله الحاج بعرفة.

المبحث الثاني: قصد مساجد الأمصار يوم عرفة، وفعل ما يفعله الحاج بعرفة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قصد مساجد الأمصار يوم عرفة مع شد الرحال.

المطلب الثاني: قصد مسجد البلد يوم عرفة.

أما الخاتمة ففيها ملخص البحث، وأهم نتائجه، وتوصياته.

ثم أتبعت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، ثم فهرس للموضوعات.

أسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا متقبلًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وأتباعه إلى يوم الدين.

# التمهيد

# فضل يوم عرفة، والمراد بالتعريف، وصوره

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول

## فضل يوم عرفة

خصّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يوم عرفة بفضل عظيم، واختص الحجاج بمزيد فضل في ذلك اليوم، وشرع لهم الوقوف بعرفات حيث يدنو منهم عشية عرفة، ويباهي بهم ملائكته(١).

وسنّ لغير الحاج الصيام في ذلك اليوم، وهذا يؤكد فضله لغير الحاج(٢)، إضافة إلى كونه من عشر ذي الحجة التي تتميز بأفضلية العمل الصالح فيها.

أما تفضيل الدعاء فيه فيحتمل اختصاصه بالحاج، كما يحتمل شمول هذا الفضل لغيره(٣)، مع أن الدعاء والذكر مشروعان في كل وقت.

ومحل البحث -هُنا- هو حكم عمل غير الحاج ما يشبه عمل الحجاج في عرفة، وتخصيص هذا اليوم بالإكثار من الذكر والدعاء لما فيه من فضل، ورغبة في أن تشملهم رحمة الله ومغفرته وفضله في هذا اليوم الذي يدنو فيه من الحجاج، حيث تكون النفوس منكسرة بين يدي الله، ويرجو الناس فضل الله ممن لم يتيسر لهم الحج.

---

(١) قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟». أخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٢/٢)، كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم الحديث: (١٣٤٨).

(٢) انظر: شرح الموطأ - عبدالكريم الخضير، رقم الدرس: (٤٢).

(٣) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦١/٢١)، المنتقى شرح الموطأ (٣٥٨/١)، شرح الزرقاني على الموطأ (٥١/٢)، شرح الموطأ- عبدالكريم الخضير، رقم الدرس: (٤٢).

## المطلب الثاني
## المراد بالتعريف، وصوره

### المسألة الأولى: المراد بالتعريف:

**الفرع الأول: التَّعريف في اللغة:**

التعريف في اللغة له معانٍ متعددة؛ فمن معانيه: الإعلام، وكذلك إنشاد الضالة، ويأتي بمعنى التطييب من العَرْف، ويأتي بمعنى وقوف الناس بعرفات، وتعظيمهم يوم عَرَفَة(١)، يُقال: عَرَّفَ الناسُ: إذا شَهِدُوا عرفات(٢).

والمعنى الأخير هو المراد في هذا البحث.

**الفرع الثاني: التعريف في الاصطلاح:**

استعمل الفقهاء التعريف بمعناه اللغوي؛ وهو وقوف الناس بعرفات، وتوسعوا في إطلاقه على مشابهة الحجاج في وقوفهم بعرفات، فعرّفوه بأنه "الوقوف بعرفات، والوقوف بغيرها شبهًا بأهلها"(٣).

وموضوع هذا البحث هو التعريف بغير عرفة، وهو ما يطلق عليه الفقهاء التعريف في الأمصار، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه؛ فجاء في المغرب في ترتيب المعرب(٤): "وأما التعريف المحدث: وهو التشبه بأهل عرفة في غيرها من المواضع؛ وهو أن يخرجوا إلى الصحراء فيدعوا ويتضرعوا".

وجاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٥): "هو أن يجتمع الناس يوم عرفة في

---

(١) انظر: العين (٢/١٢١)، مادة: (عرف)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/١٤٠٢)، مادة: (عرف)، مختار الصحاح (ص: ٢٠٦)، مادة: (عرف).

(٢) تاج العروس (٢٤/١٤٧-١٤٨)، مادة: (عرف).

(٣) البناية شرح الهداية (٣/١٢٣).

(٤) (ص: ٣١٢).

(٥) (١/٢٢٦).

بعض المواضع تشبّهًا بالواقفين بعرفة".

وجاء في المجموع شرح المهذب(١): "هو الاجتماع المعروف في البلدان بعد العصر يوم عرفة".

وجاء في حاشية الروض المربع(٢): " هو اجتماع الناس في المساجد عشية عرفة، للدعاء والذكر، حتى تغرب الشمس، كما يفعله أهل عرفة".

وكل هذه التعريفات يجمعها مشابهة الحجاج في يوم عرفة، وقد تكون هذه المشابهة بلزوم مكان ما، أو بالاجتماع عشية عرفة للذكر والدعاء.

### المسألة الثانية: صور التعريف بغير عرفة:

من خلال تتبع كلام العلماء عن التعريف في الأمصار وجدت أن له صورًا متنوعة عندهم، ولهذا تفاوتت أحكامهم على التعريف بغير عرفة.

فمن صوره: أن يقصد غير الحاج مكانًا معينًا كقبر من يحسن الظن به، أو يخرج إلى الصحراء، أو يقصد مسجدًا معيّنًا؛ كالمسجد الأقصى، فيشدّ إليه الرحال، أو يقصد مسجدًا غير معين؛ بأن يلزم مسجد بلده للدعاء والذكر في يوم عرفة.

والتعريف في مسجد غير معين من مساجد الأمصار التي يقيمون فيها؛ إما أن يكون معها إحرام ومشابهة لفعل الحجاج، أو لا يكون كذلك، فتكون المشابهة في لزوم الذكر والدعاء في ذلك الوقت والاجتماع له، وقد يكون مع ذلك خطبة، أو لا.

وإما أن يقصد المسجد تشبّهًا بفعل الحجاج، وإما ألّا يكون كذلك، بل يلزم المسجد في يوم عرفة لفضل عرفة اغتنامًا لهذا الفضل للانقطاع فيه عن الدنيا، وإما أن يكون مع ذلك اعتقاد بأن ذلك سنة مشروعة مع المداومة عليها، أو يفعلها أحيانًا من غير مداومة، وقد يكون الفاعل لذلك ممن يقتدى به، فيظن الناس أن فعله سنة، أو لا يكون كذلك.

---

(١) (١١٧/٨).

(٢) (٥٢٣/٢).

فهل قصد الناس المسجد، أو مكانًا غيره، واجتماعهم للذكر والدعاء كما يفعل الحجاج في عرفة، أو تخصيصهم هذا اليوم بمزيد اجتهاد في الذكر والدعاء، أمر مشروع، أو ليس كذلك؟

هذا ما ستتم مناقشته في المباحث الآتية.

* * *

## المبحث الأول

## قصد مكان معيّن غير عرفة، وفعل ما يفعله الحاج بعرفة

لا خلاف بين العلماء في تحريم قصد مكان معين كقبر من يحسن به الظن، والاجتماع عنده، والتعريف هناك كما يفعل بعرفات(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد يحدث في اليوم الفاضل، مع العيد العملي المحدث، العيد المكاني، فيغلظ قبح هذا، ويصير خروجًا عن الشريعة. فمن ذلك: ما يفعل يوم عرفة، مما لا أعلم بين المسلمين خلافًا في النهي عنه، وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة، والاجتماع العظيم عند قبره، كما يفعل في بعض أرض المشرق والمغرب، والتعريف هناك، كما يفعل بعرفات، فإن هذا نوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله، واتخاذ القبور أعيادًا"(٢). فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا؛ وصلّوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»(٣). فنهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره عيدًا، فقبر غيره أولى بالتحريم.

* * *

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١٤٩/٢)، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (ص: ١٤٥)، غاية الأماني في الرد على النبهاني (٤٧٧/١)، البدع الحولية (ص: ٣٧٣).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١٤٩/٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٣/١٤)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رقم الحديث: (٨٨٠٤)، وأبو داود في سننه (٣٨٥/٣)، كتاب: المناسك، باب: في الصلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره، رقم الحديث: (٢٠٤٢)، واللفظ له. قال عنه النووي في خلاصة الأحكام (٤٤٠/١): "رواه أبو داود بإسناد صحيح". وقال عنه محققو المسند: إسناده حسن لأجل عبدالله بن نافع. وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٢١٩/١) مما له من طرق وشواهد.

## المبحث الثاني
## قصد مساجد الأمصار يوم عرفة، وفعل ما يفعله الحاج بعرفة

ذكر المؤرخ القلقشندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن عبدالملك بن مروان لما ولي الخلافة منع الناس من الحج لأن ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان يأخذ البيعة لنفسه على الناس في الموسم، فضجّ الناس من منع الحج، فبنى عبدالملك قبة الصخرة ببيت المقدس، فكان الناس يحضرونها يوم عرفة، ويقفون عندها، فيقال إن ذلك سبب التعريف ببيت المقدس ومساجد الأمصار. وذَكر عن الجاحظ نقله أن أول من سنّ التعريف في مساجد الأمصار عبدالله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأنكر العلماء عليه هذا النقل، وذكر عن أبي عمر الكندي أن عبدالعزيز بن مروان أول من سنّ التعريف بالمسجد الجامع بمصر بعد العصر(١).

ولبيان الحكم في ذلك لا بد من التفصيل في المسألتين الآتيتين:

### المطلب الأول
### قصد مساجد الأمصار يوم عرفة مع شد الرحال

لا خلاف بين العلماء في تحريم قصد بقعة بعينها للتعريف فيها؛ كالسفر إلى المسجد الأقصى للتعريف فيه(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكذلك السفر إلى بيت المقدس، للتعريف فيه، فإن هذا أيضًا ضلال بيِّن، فإن زيارة بيت المقدس مستحبة مشروعة للصلاة

---

(١) انظر: مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/١٢٦-١٢٩).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/١٤٩)، مسألة في المرابطة في الثغور (ص: ٦٢)، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (ص: ١٤٥)، غاية الأماني في الرد على النبهاني (١/٤٧٧).

فيه والاعتكاف، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، لكن قصد إتيانه في أيام الحج هو المكروه، فإن ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس، ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره. ثم فيه أيضًا مضاهاة للحج إلى المسجد الحرام، وتشبيه له بالكعبة، ولهذا قد أفضى إلى ما لا يشك مسلم في أنه شريعة أخرى، غير شريعة الإسلام، وهو ما قد يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة، أو من حلق الرأس هناك، أو من قصد النسك هناك"(١).

## المطلب الثاني

## قصد مسجد البلد يوم عرفة

والمراد هنا أن يقصد الناس مسجد البلد يوم عرفة، ويجتمعون للدعاء والذكر.

فإن كان مع ذلك مشابهة للحجاج في هيئتهم بلباس الإحرام، فلا شك أن هذا بدعة، فإن لبس الإحرام لغير النسك بدعة(٢).

وكذا رفع الأصوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء، وأنواع من الخطب والأشعار الباطلة مكروه في هذا اليوم وغيره(٣).

فإن لم يكن معه ذلك، بل كان لزومًا للمسجد للدعاء والذكر، فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء في مشروعيته على قولين:

**القول الأول:**

أنه لا يكره قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للذكر والدعاء، وقد روي فعل ذلك

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/١٤٩).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٣/١٢٤)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/٨٠)، المجموع شرح المهذب (٨/١١٧)، شرح الموطأ - عبدالكريم الخضير، رقم الدرس: (٤٢).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٨/١١٧)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/١٥١).

عن ابن عباس وعمرو بن حريث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(١)، والحسن البصري(٢)، وابن سيرين(٣)، وغيرهم(٤)، وهذا القول مروي عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية في غير رواية الأصول(٥)، وبه قال القرطبي(٦)، وهو المعتمد عند الشافعية(٧)، ومذهب الحنابلة(٨)، ورجحه الشيخ عبدالكريم الخضير(٩).

أما بالنظر إلى تأثير قصد التشبه وعدمه في الحكم، فقد جاء عند بعض الحنفية أن التعريف هو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبّهًا بالواقفين بعرفة، وأنه غير معتبر؛ أي: غير مسنون، ولا مستحب يتعلق به الثواب؛ لأن الوقوف بعرفة عبادة مختصة بمكان مخصوص، فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك(١٠).

---

(١) سيأتي بيان الآثار.

(٢) قال أبو عوانة: رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عَزَّوَجَلَّ فاجتمع الناس - وفي رواية مسلم رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فقعد فعرف. السنن الكبرى للبيهقي (٥/١١٧).

(٣) انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ - ط الفاروق الحديثة (ص: ١٢٧).

(٤) وهم: بكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة. انظر: طبقات الحنابلة (١/٦٧)، المغني لابن قدامة (٢/٢٩٦).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٣/١٢٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٤٥).

(٦) انظر: تفسير القرطبي (٢/٤١٩).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٨/١١٧)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: ٢٩٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/٢٩٧)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣/٢٩٧)، حاشية الشرواني (٤/١٠٨)، الفتح المبين بشرح الأربعين (ص: ٢٢٥)، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (ص: ١٤٥).

(٨) قال الأثرم: سألت أبا عبدالله عن التعريف في الأمصار، يجتمعون في المساجد يوم عرفة، قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد. انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ (ص: ١٢٧)، المغني لابن قدامة (٢/٢٩٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٢٥٩)، الفروع (٣/٢١٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/٤٤١).

(٩) انظر: شرح الموطأ - عبدالكريم الخضير، رقم الدرس: (٤٢)، والموقع الرسمي لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير على الرابط: https://shkhudheir.com/pearls-of-bene-fits/2076221172

(١٠) انظر: الهداية (٣/١٢٣- ١٢٤)، البناية شرح الهداية (٣/١٢٣)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/٨٠).

ونص بعض الحنفية على أن رواية عدم الكراهة محمولة على أنه ما كان للتشبه، بل كان للدعاء والتضرع، فلو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم بلا وقوف وكشف للرؤوس، جاز⁽¹⁾.

والذي يظهر من مذهب الشافعية جواز فعل ذلك بقصد التشبه؛ لأن أهل الأمصار يكبرون أيام منى كما يكبر الحجاج، ويصلون يوم النحر بدلًا من طواف الحج، ويضحّون كما يضحّي الحجاج⁽²⁾، واشترطوا لعدم الكراهة عدم اجتماع الرجال بالنساء⁽³⁾.

وقد اختلف القائلون بعدم الكراهة في استحباب هذا الفعل، أو عدم استحبابه؛ فيستحب في قول عند الحنفية⁽⁴⁾، وقول الشافعية⁽⁵⁾، وفي رواية عند الحنابلة، وهي من المفردات⁽⁶⁾، ولا يستحب في المشهور عن أحمد⁽⁷⁾، وهو الظاهر من قول ابن تيمية⁽⁸⁾.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١٢٣/٣)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٨٠/٢).

(٢) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٤٥٥/٢)، حاشية الشرواني (١٠٨/٤).

(٣) انظر: حاشية الشرواني (١٠٨/٤).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (١٢٣/٣).

(٥) انظر: حاشية الشرواني (١٠٨/٤)، المنهاج في شعب الإيمان (٤٥٥/٢)، مجلس في فضل يوم عرفة (ص: ١٨٢).

(٦) انظر: مسألة في المرابطة في الثغور (ص: ٦٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٤١/٢)، الفروع (٢١٦/٣).

(٧) انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ - ط الفاروق الحديثة (ص: ١٢٧)، طبقات الحنابلة (٦٧/١)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٥٢٣/١).

(٨) فقد ذكر أنه لا بأس بفعله أحيانًا لعارض، ولا يتّخذ سنة. انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ٢٢٢-٢٢٣)، مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٠-١٩٧). وقد ذكر عنه بعض الحنابلة أنه لم يرَ التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكر، وفاعله ضال. انظر: الفروع (٢١٦/٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٤١/٢). والظاهر أن ما ذكروه عنه محمول على قصد مسجد معين كالمسجد الأقصى كما سبق تحرير ذلك في الصور السابقة.

## أدلة القول الأول:

### أولًا: أدلة القول بعدم الكراهة:

استدل أصحاب القول الأول -القائلون بعدم كراهة قصد الرجل مسجد بلده عشية عرفة للذكر والدعاء- بما يلي:

**الدليل الأول:** عن الحسن قال: أول من عرّف بالبصرة ابن عباس(١).

**وجه الاستدلال:** أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فعله بالبصرة حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم ينكر عليه، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار، لا يكون بدعة(٢).

**المناقشة:** نوقش من وجهين:

الأول: عدم ثبوته عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما سبق في تخريجه.

الثاني: أنه على فرض ثبوته عن ابن عباس، فيناقش الاستدلال به بما يلي:

أولًا: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حضرته نية، فقعد، فدعا، ولم يفعله بقصد الاجتماع ومضاهاة لأهل عرفة، وإيهام العوام أن هذا من شعائر الدين، والمنكر إنما هو ما اتصف بذلك -والله أعلم- على أن تعريف ابن عباس قد صار على صورة أخرى غير مستنكرة؛ حيث صعد المنبر فقرأ البقرة وآل عمران وفسرهما حرفًا حرفًا، فإنما اجتمعوا لاستماع العلم، وكان ذلك عشية عرفة(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٨٧)، كتاب: الحج، في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة، رقم الحديث: (١٤٢٦٦). ولا يصح إسناده؛ لأن الحسن لم يسمع من ابن عباس. انظر: تهذيب اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ١٦٦)، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ١٠١).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٥١).

(٣) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص: ٣٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٢٧)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/٨٠).

ثانيًا: لم يرد -فيما يظهر والله أعلم- أن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كرر هذا الفعل مرة أخرى. فكيف بمن اتخذ ذلك سنَّة مشروعة، يفعلونها كل عام(١).

**الدليل الثاني:** عن موسى بن أبي عائشة قال: رأيت عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة، وقد اجتمع الناس إليه(٢).

**وجه الاستدلال:** أن عمرو بن حريث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فعل ذلك من غير إنكار من الصحابة، فدل على عدم كراهته.

**المناقشة:** أنه إذا ثبت هذا التعريف عن بعض الصحابة؛ فلا يكون حجة لما يلي:

أولًا: أن هذا الفعل من الصحابيين لم يوافقهما عليه عامة الصحابة، وهو اجتهاد منهما(٣).

ثانيًا: أن فعل الصحابي لا يقوى على معارضة النصوص الصريحة، التي ورد فيها النهي عن الإحداث في الدين(٤)، وستأتي.

**الدليل الثالث:** أن هذا قصد مكان بنوعه، لا بعينه ونوع المساجد مما شرع قصدها، فإن الآتي إلى المسجد لا يقصد مكانًا معينًا لا يتبدل اسمه وحكمه، وإنما الغرض بيت من بيوت الله، بحيث لو حُوِّل ذلك المسجد، لتحوَّل حكمه، ولهذا لا تتعلق القلوب إلا بنوع المسجد، لا بخصوصه، وليس في ذلك شد رحل إلى مسجد بعينه، فلا يكون هذا تشبيهًا بعرفات، بخلاف قصد بقعة بعينها للتعريف فيها؛ كقبر الصالح، أو المسجد الأقصى(٥).

---

(١) انظر: البدع الحولية (ص: ٣٧٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٧/٣)، كتاب: الحج، في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة، رقم الحديث: (١٤٢٦٧). وإسناده صحيح. انظر: تهذيب اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ١٦٦)، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ١٠٢).

(٣) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ٢٢٢).

(٤) انظر: البدع الحولية (ص: ٣٧٤).

(٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١٥٢/٢-١٥٣).

**ثانيًا: دليل القول بالاستحباب:**

يُستدل للقائلين باستحباب التعريف بأن هذا اليوم له مزية وفضل، ويسن صيامه لغير الحاج، فينبغي أن يستغل هذا اليوم بالعبادة والذكر والدعاء، ولهذا ورد التعريف عن بعض الصحابة⁽¹⁾.

**المناقشة:** ناقش ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الاستدلال بأن التعريف لم يكن من عمل عموم الصحابة، ولم يكن من السنة التي أمر بها النبي ﷺ ولا فعلها، ولا أقرها، وإنما هو اجتهاد؛ فمثل هذه الأمور النادرة لا تعتبر أدلة، خاصة إذا اتُخذت هذه الأمور ذرائع إلى البدع. فالذين فعلوها من الصحابة وغيرهم اجتهدوا، وغاية ما كان من الذين عاصروهم أنهم عذروهم بذلك لكن لم يفعلوا فعلهم، ولو سئلوا لأجابوا بالمنع، فاتخاذ ذلك سنة أو طريقة يكون من البدع. فغاية الأمر أن يقال: هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة، أو مما لا يُنكر على فاعله لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لا أنه سنة مستحبة سنها النبي ﷺ لأمته، أو يقال في التعريف: إنه لا بأس به أحيانًا لعارض إذا لم يُجعل سنة راتبة⁽²⁾.

ولعل الشيخ يقصد أن إنسانًا مثلًا تذكر فضل هذا اليوم عرفة وهو صائم، ثم ذهب إلى المسجد يتعبد فيتلو القرآن ويدعو، لا لاعتقاد أن عمله هذا من السنن، إنما فعله تحرّيًا للزمن الفاضل والمكان الفاضل، لكان ذلك مما يمكن أن يُسكت عنه، إذا لم يكن دائمًا، ولم يقصد به أنه متعبّد بذلك⁽³⁾.

**ثالثًا: دليل القول بعدم الاستحباب:**

يستدل للقول بعدم الاستحباب بأن الاستحباب حكم شرعي، فلا يكون الفعل مستحبًا إلا إذا استحبه النبي ﷺ.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٣/١٢٣)، شرح الموطأ - عبدالكريم الخضير، رقم الدرس: (٤٢).

(٢) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ٢٢٢-٢٢٣).

(٣) انظر: شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة رقم الدرس: (٢٦)، للشيخ ناصر العقل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهكذا يقول أئمة العلم في هذا وأمثاله: تارة يكرهونه، وتارة يسوغون فيه الاجتهاد، وتارة يرخصون فيه إذا لم يتخذ سنة، ولا يقول عالم بالسنة: إن هذه سنة مشروعة للمسلمين. فإن ذلك إنما يقال فيما شرعه رسول الله ﷺ، إذ ليس لغيره أن يسن ولا يشرع، وما سنه خلفاؤه الراشدون فإنما سنّوه بأمره، فهو من سننه، ولا يكون في الدين واجبًا إلا ما أوجبه، ولا حرامًا إلا ما حرمه، ولا مستحبًا إلا ما استحبه، ولا مكروهًا إلا ما كرهه، ولا مباحًا إلا ما أباحه"(١).

## القول الثاني:

أنه يحرم قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للذكر والدعاء، وإليه ذهب الحكم، وحماد، وإبراهيم النخعي(٢)، وهو الصحيح عند الحنفية(٣)، وقول المالكية(٤)، وقول عند الشافعية خلافًا للمعتمد عندهم(٥)، وبه قال السيوطي(٦)، وأبو المعالي الألوسي من الشافعية(٧)، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم(٨)، وعبدالرحمن بن قاسم(٩)،

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ٢٢٢-٢٢٣).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١١٨/٥)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١٥١/٢).

وعن إبراهيم: أنه لم يكن يخرج يوم عرفة من منزله. الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٩/١).

(٣) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٩/١)، البناية شرح الهداية (١٢٣/٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٤٥/١)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٤٥/١)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي (ص: ١٠٨).

(٤) انظر: الحوادث والبدع (ص: ١٢٦).

(٥) انظر: الفتح المبين بشرح الأربعين (ص: ٢٢٥)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٩٧/٣)، حاشية الشرواني (١٠٨/٤).

(٦) انظر: الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (ص: ١٤٣).

(٧) انظر: غاية الأماني في الرد على النبهاني (٤٧٧/١).

(٨) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (١٢٨/٣).

(٩) انظر: حاشية الروض المربع (٥٢٣/٢).

وابن باز(١)، وابن عثيمين(٢)، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ورجحه بعض الباحثين المعاصرين(٣).

## أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -القائلون بتحريم التعريف- بما يلي:

**الدليل الأول**: أنه من البدع، فيندرج في عموم النصوص التي تنهى عن الإحداث في الدين(٤).

فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد»(٥).

وعن جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم»، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين إصبعيه السبابة، والوسطى، ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»(٦).

ومنشأ هذه البدعة: أن الشرع يخص عبادةً بزمنٍ، أو مكانٍ، أو شخصٍ، أو حالٍ،

---

(١) انظر: الموقع الرسمي للشيخ ابن باز على الرابط: https: //shortest.link/8wOp

(٢) انظر: شرح اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٥٠٠)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٧١/٥).

(٣) جاء في البدع الحولية (ص: ٣٧٣): "والذي يترجح عندي - والله أعلم - أن قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر: بدعة". وجاء في وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٤٣٢/١): "التعريف عشية عرفة وهو أن يجتمع الناس آخر النهار في المساجد للذكر والدعاء تشبهًا بأهل عرفة، هذا لا يشرع، بل هو بدعة، لم يثبت عن أحد من الصحابة فعله".

(٤) انظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٤٥/١)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١٥١/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٤/٣)، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث: (٢٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (١٣٤٣/٣)، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم الحديث: (١٧١٨).

(٦) سبق تخريجه.

فيعمِّمونها جهلًا وظنًا أنها طاعة مطلقًا(١). فالمشروع الاجتماع للدعاء في عرفة لا في غيرها(٢).

وقد أنكر نافع مولى ابن عمر على الذين اجتمعوا يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون بعد العصر، وقال: «أيها الناس، إن الذي أنتم عليه بدعة، وليست بسنة، إنا أدركنا الناس ولا يصنعون مثل هذا، ثم رجع فلم يجلس، ثم خرج الثانية ففعل مثلها، ثم رجع»(٣).

وذكر ابن العطار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإحداث في التعريف بغير عرفة بسبب الاجتماع في موضع الانفراد(٤).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدة شرعية؛ وهي أن شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد؛ فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه. وذكر مثالًا على ذلك؛ وهو أن الله شرع دعاءه وذكره شرعًا مطلقًا عامًا؛ فالدعاء والذكر في مكان معين؛ أو زمان معين، أو الاجتماع لذلك: تقييد للذكر والدعاء، لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده، لكن تتناوله؛ لما فيه من القدر المشترك، فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك كالذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة صار مستحبًّا مشروعًا استحبابًا زائدًا على الاستحباب العام المطلق، وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك كان مكروهًا؛ مثل اتخاذ ما ليس بمسنون سنة دائمة؛ فإن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة كالتعريف المداوم عليه في الأمصار. وإن لم يكن في الخصوص أمر ولا نهي بقي على وصف الإطلاق؛ كفعلها أحيانًا على غير وجه

---

(١) الفتح المبين بشرح الأربعين (ص: ٢٢٥).

(٢) انظر: الحوادث والبدع (ص: ١٢٧).

(٣) أخرجه ابن وضاح في البدع (٢/٩٣)، باب: كراهية اجتماع الناس عشية عرفة، رقم الأثر: (١١٠).

(٤) انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/٣٦٣).

المداومة، مثل التعريف أحيانًا كما فعلت الصحابة، والاجتماع أحيانًا لمن يقرأ لهم، أو على ذكر، أو دعاء(١).

**الدليل الثاني:** أن في هذا القول حسمًا لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام. ونفس الوقوف وكشف الرؤوس يستلزم التشبه، وإن لم يقصد(٢).

قال الطرطوشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن نقل كراهة التعريف بغير عرفة عن جمع من السلف: "فاعلموا رحمكم الله أن هؤلاء الأئمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة لا في غيرها، ولم يمنعوا من خلا بنفسه فحضرته نية صادقة أن يدعو الله تعالى، وإنما كرهوا الحوادث في الدين، وأن يظن العوام أن من سنة يوم عرفة بسائر الآفاق الاجتماع والدعاء، فيتداعى الأمر إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه"(٣).

## سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى ما يلي:

١. ورود التعريف عن بعض الصحابة، وعدم وروده في سنة النبي ﷺ؛ فاستحسنه بعض العلماء لثبوته عن بعض الصحابة إذا لم يترتب عليه مفسدة، ومنعه بعضهم سدًّا لذريعة الابتداع في الدين.

٢. اختلاف رأي العلماء فيما ورد عن الصحابة؛ هل فعلوا ذلك قصد التشبه بأهل عرفة، أو أنهم إنما جلسوا لفضل ذلك اليوم، أو لأجل تعليم الناس فاجتمع الناس إليهم من غير قصد التعريف.

## الترجيح:

بعد تأمل القولين، وأدلة كل منهما، ومناقشاتها، فإن الذي تميل إليه النفس هو

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/١٩٦-١٩٧).

(٢) انظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٤٥).

(٣) الحوادث والبدع (ص: ١٢٧-١٢٨).

القول الأول؛ وهو أنه لا يكره قصد مسجد البلد للدعاء والذكر في يوم عرفة، لكن بالضوابط التالية:

١. ألا يقصد التشبه بالحجاج.

٢. ألا يقصد الاجتماع للذكر والدعاء في يوم عرفة.

٣. ألا يتخذ التعريف بغير عرفة سنة بحيث يداوم عليها.

٤. ألا يترتب عليه مفسدة اعتقادية بحيث يظن الناس أن ذلك سنة مشروعة في ذلك اليوم. ولهذا والله أعلم ترك جمع من السلف ذلك، ولم يجلسوا في المساجد عشية عرفة، وبعضهم نهى عنه.

وقد رجحت هذا القول بناء على الأدلة السابقة والمناقشات، فإن قصد مسجد البلد للدعاء والذكر مشروع مطلقًا، وليوم عرفة فضل خاص، فمن قصد المسجد لينقطع عن مشاغل الدنيا، ويحفظ صيامه ويستغل وقته بالدعاء والذكر، لا دليل على تحريم فعله ما لم يترتب على ذلك مفسدة شرعية. ولأن تشنيع بعض السلف لأمر التعريف بغير عرفة إنما أرادوا به قصد الاجتماع للدعاء بغير عرفة تشبهًا بالحجاج بحيث يظن العوام أنه سنة. وهذا ما نص عليه الطرطوشي(١)، ووافقه أبو شامة(٢)، رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. وهذا ما يحتمله ما نقل عن الإمام أحمد لما سئل عنه قال: لا بأس به، إنما هو دعاء وذكر لله. فقيل له: تفعله أنت؟ قال: أما أنا فلا(٣).

فالظاهر أن الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ قصد الامتناع عن فعله حتى لا يعتقد الناس أنه سنة؛ لأنه إمام يقتدى به.

وعلى هذا فلا حرج في الاجتهاد في الدعاء والذكر يوم عرفة لغير الحاج من غير أن يعتقد أنه سنة خاصة في ذلك اليوم، ومن غير مبالغة في ذلك بدعوة الناس

---

(١) انظر: الحوادث والبدع (ص: ١٢٧-١٢٨).

(٢) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص: ٣٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٢٩٦).

إلى الانقطاع عن جميع المشاغل ولزوم المصلى من عشية عرفة إلى صلاة المغرب، فيعتقدون أن ذلك سنة.

* * *

# الخاتمة

## أولًا: خلاصة البحث:

خصّ الله تعالى يوم عرفة بفضل عظيم، واختص الحجاج بمزيد فضل في ذلك اليوم، وشرع لهم الوقوف بعرفة، وسنّ لغير الحاج الصيام في ذلك اليوم، وهذا يؤكد فضله لغير الحاج، أما تفضيل الدعاء فيه، فيحتمل اختصاصه بالحاج، كما يحتمل شمول هذا الفضل لغيره، مع أن الدعاء والذكر مشروعان في كل وقت. ويتساءل الناس عن حكم التشبّه بالحجاج في وقوفهم بعرفة، وهو ما يطلق عليه التعريف بغير عرفة، وقد تبيّن من خلال البحث أن التعريف بغير عرفة له صور متنوّعة، ويختلف الحكم باختلاف صور التعريف، وفيما يلي بيان لأهم نتائج هذا البحث.

## ثانيًا: نتائج البحث:

١. لا خلاف بين العلماء في تحريم قصد مكان معين كقبر من يحسن به الظن، والاجتماع عنده، والتعريف هناك كما يفعل بعرفات.

٢. لا خلاف بين العلماء في تحريم قصد بقعة بعينها للتعريف فيها؛ كالسفر إلى المسجد الأقصى للتعريف فيه.

٣. قصد مسجد البلد يوم عرفة والاجتماع للدعاء والذكر مع مشابهة الحجاج في هيئتهم بلباس الإحرام، بدعة. وكذا رفع الأصوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء، وأنواع من الخطب والأشعار الباطلة مكروه في هذا اليوم وغيره.

٤. قصد مسجد البلد يوم عرفة للدعاء والذكر من غير مشابهة للحجاج في هيئتهم، ولا رفع للأصوات بالدعاء، ولا الخطب والأشعار، فهذا هو التعريف

في الأمصار الذي اختلف العلماء في مشروعيته؛ فاستحسنه بعض العلماء إذا لم يترتب عليه مفسدة، ومنعه بعضهم سدًّا لذريعة الابتداع في الدين. والذي تميل إليه النفس هو عدم كراهة قصد مسجد البلد للدعاء والذكر في يوم عرفة، لكن بالضوابط التالية:

- ألا يقصد التشبه بالحجاج.
- ألا يقصد الاجتماع للذكر والدعاء في يوم عرفة.
- ألا يتخذ التعريف بغير عرفة سنة بحيث يداوم عليها.
- ألا يترتب عليه مفسدة اعتقادية بحيث يظن الناس أن ذلك سنة مشروعة في ذلك اليوم.

٥. لا حرج في الاجتهاد في الدعاء والذكر يوم عرفة لغير الحاج من غير أن يعتقد أنه سنة خاصة في ذلك اليوم، ومن غير مبالغة في ذلك بدعوة الناس إلى الانقطاع عن جميع المشاغل، ولزوم المصلى من عشية عرفة إلى صلاة المغرب، فيعتقدوا أن ذلك سنة.

## ثالثًا: توصيات البحث:

بعد كتابة هذا البحث أوصي بما يلي:

١. التفقه في دين الله، والحرص على اتّباع السنة، واجتناب البدعة.

٢. أوصي الدعاة إلى الله بعدم دعوة غير الحجاج إلى لزوم المساجد، أو الانقطاع عن أمور الدنيا يوم عرفة؛ لما يترتب على ذلك من مفسدة شرعية باعتقاد ذلك سنة خاصة بيوم عرفة لغير الحجاج.

* * *

# قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام الجنائز، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: ٤، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبدالكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: ٧، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣. الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (حقيقة السنة والبدعة)، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، المحقق: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني، الناشر: مطابع الرشيد، عام النشر: ١٤٠٩هـ.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: ٢ - بدون تاريخ.

٥. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، وعليه: الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم لـ عبدالفتاح حسين، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ط: ٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦. الباعث على إنكار البدع والحوادث، المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت٦٦٥هـ)، المحقق: عثمان أحمد عنبر، الناشر: دار الهدى- القاهرة، ط: ١، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٧. البدع الحولية، إعداد: عبدالله بن عبدالعزيز بن أحمد التويجري، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٨. البدع والنهي عنها، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي

(ت٢٨٦هـ)، تحقيق ودراسة: عمرو عبدالمنعم سليم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة – مصر، مكتبة العلم، جدة- السعودية، ط: ١، ١٤١٦هـ.

٩. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

١٢. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، المؤلف: عبدالعزيز بن مرزوق الطّريفي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

١٤. تهذيب اقتضاء الصراط المستقيم، مؤلف الأصل: شيخ الإسلام ابن تيمية، هذَّبه وخرَّج أحاديثه: شحاتة محمد صقر، الناشر: مكتبة دار العلوم، البحيرة (مصر).

١٥. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٦. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبدالله الصقير والدكتور محمد بن

عبدالله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط: ١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٧. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، ط: ١، ١٣٩٧هـ.

١٨. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: أبو الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، وهي مطبوعة مع نهاية المحتاج للرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٩. حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، وهي مطبوعة مع درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: الإمام عبدالحميد الشرواني، وهي مطبوعة مع تحفة المحتاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

٢١. الحوادث والبدع، المؤلف: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي (ت٥٢٠هـ)، المحقق: علي بن حسن الحلبي، الناشر: دار ابن الجوزي، ط: ٣، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٢. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، (لمكتبة المعارف)، عام النشر: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٥. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن

عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٦. السنن الكبرى للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط: ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٨. شرح اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية، المؤلف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، القصيم- عنيزة، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ.

٢٩. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

٣١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، ط: ٤ ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣٢. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٣٣. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٤. طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت٥٢٦هـ)،

المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

٣٥. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت٧٢٤ هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣٦. علم المقاصد الشرعية، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: ١ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٣٧. غاية الأماني في الرد على النبهاني، المؤلف: أبو المعالي محمود شكري بن عبدالله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (ت١٣٤٢هـ)، المحقق: أبوعبدالله الداني بن منير آل زهوي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣٨. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (ت١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط: ١، ١٣٩٩هـ.

٣٩. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤٠. الفتح المبين بشرح الأربعين، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت٩٧٤ هـ)، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، قصي محمد نورس الحلاق، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، الناشر: دار المنهاج، جدة- المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

٤١. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: مكتبة الفرقان – عجمان، ط: ١ (لمكتبة الفرقان) ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤٢. كتاب الآثار، المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، المحقق: خالد العواد، الناشر: دار النوادر، ط: ١ ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٤٣. كتاب العين، المؤلف: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، المحقق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٤٤. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

٤٦. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت٨٢١هـ)، المحقق: عبدالستار أحمد فراج، الناشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت، ط: ٢، ١٩٨٥م.

٤٧. مجلس في فضل يوم عرفة وما يتعلق به، المؤلف: ابن ناصر الدين (ت٨٤٢هـ)، المحقق: أبو عبدالله مشعل بن باني الجبرين المطيري، الناشر: دار ابن حزم [ضمن مجموع فيه رسائل لابن ناصر الدين]، ط: ١ ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٩. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.

٥٠. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥١. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية-

الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٥٢. مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، الناشر: أضواء السلف، ط: ١ ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٥٣. مسائل الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل، رواية: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت٢٧٥ هـ)، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، ط: ١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٥٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٥٥. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط: ٢، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي- الرياض، ط: ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

٥٦. المغرب، المؤلف: ناصر بن عبدالسيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٧. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٥٨. مناسك الحج والعمرة، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، ط: ١.

٥٩. المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: ١، ١٣٣٢هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- ط: ٢، بدون تاريخ).

٦٠. المنهاج في شعب الإيمان، المؤلف: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبدالله الحَلِيمي (ت٤٠٣ هـ)، المحقق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، ط: ١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٦١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة- ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦٢. نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، المحقق: محمد أنيس مهرات، الناشر: المكتبة العصرية، طبعة ١٢٤٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٦٣. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، وهو مطبوع مع شرحه البناية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٤. وَبَلُ الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، المؤلف: الأستاذ الدكتور/عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: ١، (١٤٢٩هـ/ ١٤٣٢هـ).

٦٥. الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز.

٦٦. الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير.

٦٧. دروس صوتية: شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية، المؤلف: ناصر بن عبدالكريم العلي العقل، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http: //www.islamweb.net

٦٨. دروس صوتية: شرح الموطأ، مؤلف الأصل: مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، الشارح: عبدالكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

* * *

## فهرس المحتويات

المقدمة ........................................................ ١٦١

التمهيد: فضل يوم عرفة، والمراد بالتعريف، وصوره، وفيه مطلبان:............ ١٦٥

المطلب الأول: فضل يوم عرفة ........................................ ١٦٥

المطلب الثاني: المراد بالتعريف، وصوره................................ ١٦٦

المبحث الأول: قصد مكان معيّن غير عرفة، وفعل ما يفعله الحاج بعرفة ...... ١٦٩

المبحث الثاني: قصد مساجد الأمصار يوم عرفة، وفعل ما يفعله الحاج بعرفة، وفيه مطلبان:................................................ ١٧٠

المطلب الأول: قصد مساجد الأمصار يوم عرفة مع شد الرحال............ ١٧٠

المطلب الثاني: قصد مسجد البلد يوم عرفة.............................. ١٧١

الخاتمة ........................................................ ١٨٣

قائمة المصادر والمراجع ........................................ ١٨٥